اذا قصد تنكيره قوله والتي ان قلت كيف هذا
مع انه لا حلف الا بالله قلت هذا ليس القصد
فيه لكنه بل تاكيدا لخبره ومنه قولهم لعمري او لله
ان يفعل ما يشاء واما ما قيل انه على عادة العرب قيل
يتم بدون ما ذكر فانه القرآن لا ياتي على عادة فاسدة
قوله المراد من مراده اللغوي اي المعلم فيشمل المقيم
قوله ذو اقامة الصلاة يحتمل ان فيه هنا للتحقيق
والمراد كما يقوم الناس اي تهيؤا فهو مجاز عقلي او اذا قامت
نفسه حسي فهو مجاز او قد للتحقيق القريب قوله
ولذلك يحسن وقوع الماضي موقع الحال الخ اي لانها
تقرب ما من الحال وفي قوله هذا بان الحال النحوية مقارنة
لعاملها مضيا واستقبالا لا حالا وقد تقرب من حال
التكلم واين هذا من هذا واجيب بانهم راوا
المناسبة في مطلق الحال واجاب بعض المحققين
بان مضي الحال النحوي واستقباله وحالته
بالنظر لعامل فاذا قلت رايته يركب فرسه فرسه
ماضي بالنسبة لرايته وقد تقرب به من الحال بالنسبة
له فكانه مقارن له ثم قوله ولذلك يحسن الخ
يجب ان المراد كونها للمطلق التقريب والا فقد
قامت ليس من تقريب الماضي والذي يحسن كون
الماضي حالا تقريب الماضي تامل قوله قد يصدق

الكذوبي

الكذوبي اعتمد هذا في كتابة الزهرية
بان التقليل لقرينة الحال اذ لو صدق كثيرا ما كان
كذوبا والظاهر انه لا يرد لان هذا قرينة على ان قد
للتقليل لا للتحقيق ولا للتوقع وهكذا كل لفظ
مشترك يحتاج لقرينة تصرفه لاحد معانيه نعم
لو قيل انه يصدق ملاحظة الغلبة وقد لتحقيقها
دفعا لتوهم انكارها الخ قوله والتي للتوقع الخ
حاصله ان المراد توقع المخاطب ولا دليل
على هذا بل خلافه تابعوه للائمة وما المانع انها
للتحقيق كانه يقول هذا الامر الذي تنتظره قد
تحقق وذكر ابن سيده انها تاتي للنفي فينصب
المضارع في جوابها وحكم قد كنت في خبر ورده ابن
مالك بانه ينصب في الايجاب كقوله

سائرك منزلي لبني تميم ... واكف بالحجاز فاستقرا

ذكره في المغني قلت هذا الرد ان كان ابن سيده
تمسك بمجرد النصب اما ان كان له قرينة على النفي
كما هو الظن به فلا قوله ما اي جمع جمع اي تحقيقا
جمعيته الغائمة به فلا يلزم تحصيل الحاصل وان
اريد ما يطرد جمعه بالف وتا وبسط المقام فملكه
في كتابة على زهرية قوله لانه لا واحد له من لفظه

Copyright Zhejiang Sci-Tech University